

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٨

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٨) (تعليمات مؤقتة)،

٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما اني اعتقد أن ذلك ضروري للحفاظ على سلامة الجمهور، النظام العام والأمن في المنطقة، أنا أمر بما يلي:

تعديل المادة ١. في الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، في
٣١ من الأمر المادة ٣١، بعد فقرة (ج٣) يأتي:
بشأن تعليمات
أمن

"

(ج٤) من اعتُقل بموجب فقرة (أ) للاشتباه بارتكابه جريمة بموجب المادة ٣١٨(و) من هذا الأمر، يجب أن يصدر بحقه أمر اعتقال خلال مدة زمنية معقولة؛ فإذا لم يصدر أمر الاعتقال خلال ١٩٢ ساعة من اعتقاله، وإذا كان قاصراً قد بلغ سن السادسة عشرة ولم يبلغ بعد سن الثامنة عشرة، خلال ٧٢ ساعة من حين اعتقاله - يُطلق سراحه.

"

بدء سريان ٢. يبدأ سريان هذا الأمر بيوم توقيعه.
وسريان

سريان ٣. يبقى هذا الأمر ساري المفعول من تاريخ توقيعه وحتى يوم ٢٤ الـ ٥٧٨٦، ٦ أيلول ٢٠٢٦.

الاسم ٤. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٨) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٣	الـ	٥٧٨٦	ألف	آفي	بلوط
١٦	آب	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي		
			في منطقة	يهودا	والسامرة